الحقوق الزوجية

إتيان الزوجة في دبرها

السؤال: **ما حكم إتيان الزوجة في دبرها؟ وما معنى قوله تعالى: {نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ}؟**

الجواب: حكم إتيان الزوجة في دبرها محرم، ونقل عليه كثير من أهل العلم الإجماع، فلا يجوز إتيانها في دبرها، يعني في عجيزتها، وأما قوله -جل وعلا-: **{نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ}** [البقرة: ٢٢٣]، يعني كيف شئتم مقبلين ومدبرين، على جنب أو على استلقاء أو ما أشبه ذلك، كله في موضع الحرث الذي هو الفرج (القُبُل)، وأما الدبر فلا يجوز بحال، و**{نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ}** يعني الحرث إنما يؤتى من موضع الحرث.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة التسعون 15/7/1433ه